



الجمهورية اللبنانية  
مجلس النواب  
المديرية العامة للدراسات والمعلومات  
مصلحة الأبحاث والدراسات

الدور الرقابي للتفتيش المركزي

<p>التفتيش المركزي في لبنان مرسوم اشتراعي رقم ١١٥ صادر في ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ انشاء التفتيش المركزي</p>	
<p>المهام</p>	<p>يتولى التفتيش المركزي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- مراقبة الادارات والمؤسسات العامة والبلديات بواسطة التفتيش على اختلاف انواعه.</li> <li>٢- السعي الى تحسين اساليب العمل الاداري.</li> <li>٣- ابداء المشورة للسلطات الادارية عفوا او بناء لطلبها.</li> <li>٤- تنسيق الاعمال المشتركة بين عدة ادارات عامة.</li> <li>٥- القيام بالدراسات والتحقيقات والاعمال التي تكلفه بها السلطات (المادة ٢).</li> </ol>
<p>نطاق الرقابة</p>	<p>أنشئ لدى رئاسة الوزارة تفتيش مركزي تشمل صلاحياته جميع الادارات العمومية والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة والبلديات، والذين يعملون في هذه الادارات والمؤسسات والمصالح والبلديات، بصفة دائمة او مؤقتة، من موظفين او مستخدمين او اجراء او متعاقدين، وكل من يتناول راتباً او اجرا من صناديقها وذلك ضمن احكام النصوص التي يخضعون لها.</p> <p>ويمكن للحكومة، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، ان تخضع لسلطة التفتيش المركزي، بصورة دائمة او طارئة، سائر المؤسسات الخاضعة لمراقبة ديوان المحاسبة .</p>

<p>لا يخضع القضاء والجيش وقوى الامن الداخلي والامن العام لسلطة ادارة التفتيش المركزي الا في الحقل المالي وضمن الحدود المنصوص عليها في قوانينها الخاصة (المادة ١).</p>	
<p><b>اختصاص هيئة التفتيش المركزي</b></p> <p>تتناقش الهيئة وتقرر في جميع القضايا التي تنيطها بها القوانين والانظمة النافذة او يعرضها عليها رئيسها، وخاصة في القضايا التالية:</p> <p>١- القضايا الخاصة بالتفتيش المركزي</p> <p>أ - تقديم الاقتراحات الى مجلس الوزراء بتعديل ملاك التفتيش المركزي.</p> <p>ب - تحديد اختصاصات الوظائف التابعة للتفتيش المركزي.</p> <p>ج - تحضير مشروع موازنة التفتيش المركزي.</p> <p>د - الموافقة على تعيين موظفي التفتيش المركزي الذين يمكن تعيينهم بقرار من رئيس الهيئة وفقا لأحكام الفقرة الاولى من المادة ٨.</p> <p>هـ - احالة المفتشين العامين والمفتشين المعاونين الى المجلس التأديبي.</p> <p>و - الموافقة على التعاقد مع خبراء لبنانيين او اجانب، ضمن حدود الاعتمادات المرصدة في الموازنة.</p> <p>ز - معالجة جميع القضايا الهامة التي لها علاقة بمختلف اجهزة التفتيش المركزي.</p> <p>٢- القضايا المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العامة</p> <p>تقديم الآراء والاقتراحات الى مجلس الوزراء في شأن اعادة تنظيم الادارات والمؤسسات العامة والبلديات وتحسين اساليب العمل فيها.</p> <p>٣- القضايا الاخرى</p> <p>أ- البت في برامج التفتيش السنوية في جميع الادارات والمؤسسات العامة والبلديات.</p> <p>ب- البت في العقوبات الواجب فرضها على الموظفين الذين يدينهم التفتيش.</p> <p>ج- سائر الامور التي تنيطها بالهيئة القوانين والانظمة النافذة (المادة ١١).</p>	
<p>١- تراقب ادارة التفتيش المركزي وتفتش الادارات العامة والبلديات فيما يتعلق بكيفية قيامها بالمهام الموكلة اليها. وتراقب وتفتش المؤسسات العامة وفقا للشروط التي تنص عليها انظمتها الخاصة.</p> <p>٢- تراقب وتفتش الموظفين التابعين للإدارات العامة والبلديات فيما يتعلق بكيفية قيامهم بالواجبات والمسؤوليات المترتبة عليهم، وتراقب موظفي المؤسسات العامة وتفتشهم وفقا للشروط التي تنص عليها انظمتها الخاصة.</p>	<p><b>اختصاص ادارة التفتيش المركزي</b></p>

<p>٣- يجري التفتيش وفقا لبرامج سنوية واستثنائية وبناء على تكاليف خاصة.</p> <p>٤- توضع البرامج السنوية في شهر كانون اول من كل سنة بعد استشارة الادارات والمؤسسات العامة والبلديات المختصة، ويجب ان تؤمن هذه البرامج تفتيش جميع الادارات والمؤسسات العامة والبلديات مرة في السنة على الاقل.</p> <p>٥- توضع البرامج الاستثنائية كلما دعت الحاجة الى ذلك.</p> <p>٦- تصدر التكاليف الخاصة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• اما عن رئيس ادارة التفتيش المركزي في جميع الحالات.</li> <li>• واما عن رئيس مجلس الخدمة المدنية اذا كان الامر يتعلق بأحد الموظفين.</li> <li>• واما عن رئيس ديوان المحاسبة او المدعي العام لدى الديوان اذا كان الامر يتعلق بتفتيش مالي.</li> <li>• واما عن الوزير او المدير العام ضمن نطاق الادارة التابعة له.</li> </ul> <p>٧- تبلغ التكاليف الخاصة الى المفتشية العامة التي يعينها الامر بواسطة رئيس ادارة التفتيش المركزي الذي عليه ان يعطيها الاولوية على برامج التفتيش السنوية (المادة ١٢).</p>	
<p>تشمل صلاحيات المفتشية العامة الادارية في ادارة التفتيش المركزي جميع الادارات والمؤسسات العامة والبلديات (المادة ١٣).</p>	<p>صلاحية المفتشية العامة الادارية</p>
<p>١- تقتصر صلاحيات كل مفتشية عامة من المتفتشيات العامة الفنية في ادارة التفتيش المركزي على الفرع الداخل ضمن اختصاصها.</p> <p>٢- يقيم المفتشون والمفتشون معاونون الفنيون في الادارة نفسها التي تشملها صلاحياتهم.</p> <p>٣- يقيم المفتشون والمفتشون معاونون الماليون في وزارة المالية (المادة ١٤).</p>	<p>صلاحية المتفتشيات العامة الفنية</p>
<p>١- يضع برامج التفتيش السنوية او الاستثنائية وفقا لأحكام الفقرة ٤ من المادة ١٢.</p> <p>٢- يصدر التكاليف الخاصة الوارد ذكرها في الفقرة ٦ من المادة ١٢ ويؤمن تنفيذ التكاليف الخاصة الصادرة عن مراجع اخرى.</p> <p>٣- يشكل لجانا تفتيشية يختار اعضاءها من بين المفتشين العامين والمفتشين ويحدد مهمتها والمدة التي يجب ان تنهي فيها اعمالها على ان لا تجاوز ٣ أشهر قابلة التمديد ٣ أشهر اخرى بقرار من الهيئة.</p>	<p>اختصاص رئيس ادارة التفتيش المركزي</p>

<p>٤- يتولى شخصيا التحقيق والتفتيش مع موظفي الفئة الاولى وعضوي الهيئة.</p> <p>٥- يعرض تقارير التفتيش مع مطالعته على الهيئة.</p> <p>٦- يلاحق سير الاقتراحات الصادرة عن ادارة التفتيش المركزي (المادة ١٥).</p>	
<p>١- يطلع المفتشون العامون والمفتشون على جميع المستندات والسجلات والقيود والاوراق في الدوائر التي يتولون تفتيشها ويأخذون صوراً عنها إذا شأوا، ويتفقدون احوال الاشغال والآليات، والعنابر والمستودعات، وبصورة عامة جميع ما يدخل في اختصاص الدائرة المفتشة.</p> <p>٢- يمارسون التفتيش في الامور التي ترتدي طابعا سريا، ولا يأخذون صوراً عن المستندات المتعلقة بها الا بتفويض خاص من رئيس الوزراء بعد موافقة الوزير المختص.</p> <p>٣- يطرحون الاسئلة على الموظفين، ويدعون من يرون ضرورة دعوتهم منهم لاستماع شهادته. وإذا رفض أحد الموظفين تلبية الدعوة او إذا عرقل اعمال التفتيش، نظم المفتش تقريرا بشأنه رفعه الى رئيس الادارة التي ينتمي اليها الموظف مقترحا ما يرتئي من التدابير بحقه، وعلى الادارة المختصة ان تبت في الامر خلال أربع وعشرين ساعة من تسلمها التقرير.</p> <p>٤- لهم ان يكلفوا الموظفين العمل خارج ساعات الدوام الرسمي، وان يوقفوا منح الاجازات اثناء التفتيش، وان يتخذوا جميع التدابير الاحترازية التي تقتضيها سلامة التحقيق، ومنها توقيف الموظفين الذين يتناولهم التفتيش عن العمل موقتا، على ان يعلموا بهذا التدبير خلال أربع وعشرين ساعة الوزير المختص لبيت في الامر ورئيس ادارة التفتيش المركزي ليأخذ علما به.</p> <p>٥- لهم ان يجمعوا عند الاقتضاء من المؤسسات الخاصة والافراد المعلومات الشفهية او الخطية التي يقدر ان تسهل مهمتهم.</p> <p>٦- لهم ان يستعينوا بالخبراء في الامور التي تتوقف معرفتها والكشف عن حقيقتها الى خبرة فنية، على ان يوافق رئيس ادارة التفتيش المركزي على ذلك وان يتولى تكليف الخبراء بنفسه، وان يحدد تعويضاتهم عند الاقتضاء ضمن حدود الاعتمادات المخصصة لهذه الغاية في الموازنة.</p> <p>٧- أ- للمفتش العام ان يفرض، عند الاقتضاء، على جميع الموظفين الدائمين من الفئة الثانية فما دون، في المخالفات المشهودة او في حالات عرقلة اعمال التفتيش، وفي نطاق حدود العقوبات التي</p>	<p><b>اختصاص المفتشين</b></p>

<p>تشملها صلاحيات المدير العام، احدى العقوبتين الاولى والثانية من الدرجة الاولى المنصوص عليهما في المادة ٥٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، وذلك مع مراعاة احكام البند ٦ من المادة ٥٦ من المرسوم الاشتراعي المذكور. وللمفتش ان يفرض، عند الاقتضاء، للأسباب ذاتها، وفقا للأصول المبينة في الفقرة (أ) اعلاه، وفي نطاق حدود العقوبات التي تشملها صلاحيات المديرين ورؤساء المصالح، احدى العقوبتين المذكورتين، على جميع الموظفين الدائمين من الفئة الثالثة فما دون (المادة ١٦).</p>	
<p>أ- تتولى ادارة الابحاث والتوجيه ارشاد الادارات العامة الى الوسائل الكفيلة برفع مستوى الادارة وزيادة فعاليتها وتمكينها من القيام بمسؤولياتها على خير وجه، ولا سيما:</p> <p>١- تقديم الاقتراحات في تنظيم الدوائر لكي تصبح اكثر ملاءمة مع الحاجات الحقيقية ومع مصالح الجمهور واكثر مقدرة على تحقيق اهدافها بسرعة واقل كلفة ممكنة.</p> <p>٢- تحسين اساليب العمل الاداري، بالقيام بدراسات فنية، واختصار المعاملات وتبسيطها وادخال الآليات في بعض الاعمال الادارية، وتوحيد نماذج المطبوعات، وتنظيم المحفوظات وتعديل هندسة المباني الادارية، وتوحيد الاثاث والمفروشات والادوات والتجهيزات، واصدار المنشورات وغير ذلك.</p> <p>٣- القيام بدراسات وجمع احصاءات عن الادارات العامة والموظفين.</p> <p>ب- يحق لمن تنتدبه ادارة الابحاث والتوجيه من الموظفين او الخبراء التابعين لها، ان يزور جميع الادارات العامة وان يطلع على نظمها ووثائقها ويدرس اساليب العمل فيها. وعلى جميع الادارات العامة ان تسهل مهمته وتقدم اليه جميع المعلومات التي يحتاج اليها، وتضع تحت تصرفه الموظفين اللازمين لمساعدته على القيام بمهمته.</p> <p>ت- لإدارة الابحاث والتوجيه ان تختار في كل ادارة او مصلحة موظفا تتعاون معه للقيام بدراساتها وتحضير اقتراحاتها. ويجري اختيار هؤلاء الموظفين بموافقة رؤسائهم. ويتابع هؤلاء الموظفون دورات تدريبية في المعهد الوطني للإدارة العامة بناء لطلب ادارة الابحاث والتوجيه. يقدم كل من هؤلاء الموظفين تقريرا سنويا لإدارة الابحاث والتوجيه عن المهمة الموكلة اليه وعن النتائج التي توصل اليها.</p> <p>ث- فعالية الاقتراحات</p>	<p><b>اختصاص إدارة الأبحاث والتوجيه</b></p>

<p>١- تقدم ادارة الابحاث والتوجيه دراساتها الفنية الى الادارة المختصة وترفقها باقتراحات عملية لتحسين الاوضاع التي تتناولها الدراسة وترسل نسخة عن هذه الدراسات والاقتراحات الى مجلس الخدمة المدنية.</p> <p>٢- على كل ادارة ان تبدي رأيها في اقتراحات ادارة الابحاث والتوجيه في مهلة شهرين على الاكثر. وان لم تفعل او تنفذ الاقتراحات، رفع الامر رئيس ادارة التفتيش المركزي الى مجلس الوزراء لاتخاذ التدابير المناسبة.</p> <p>٣- على ادارة الابحاث والتوجيه ان تقدم تقريرا سنويا الى ادارة التفتيش المركزي عن اعمالها في غضون السنة المنصرمة وعن النتائج التي توصلت اليها. وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية وترسل نسخ عنه الى مجلس النواب والادارات والمؤسسات العامة والبلديات المختصة والى مجلس الخدمة المدنية وديوان المحاسبة (المواد ٢٠، ٢١ و ٢٢).</p>	
---	--

هيئات التفتيش المركزية في فرنسا		
<ul style="list-style-type: none"> <li>- المفتشية العامة للخدمة العامة مسؤولة عن:</li> <li>- ضمان حسن سير الخدمات؛</li> <li>- تنفيذ، بناء على تعليمات من الوزير، أي عملية تفتيش تعتبر ضرورية؛</li> <li>- تنفيذ أي رقابة إدارية ومالية على الخدمات والمنشآت التابعة للوزارة؛</li> <li>- مراقبة تطبيق التشريعات واللوائح والتعليمات في الأمور التي تقع ضمن اختصاص الوزارة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- التفتيش المركزي للإدارة هو احدى هيئات التفتيش المشتركة بين الوزارات التابعة للدولة، ذلك إلى جانب هيئة التفتيش العام المالي (IGF) والمفتشية العامة للشؤون الاجتماعية (IGAS).</li> </ul>	<p><b>التعريف</b></p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- متابعة الملفات المتعلقة بالإدارة اليومية. ومكافآت موظفي الدولة ومراقبة القوى العاملة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- فحص ومراقبة خدمات وزارتي الداخلية والخارجية.</li> <li>- تنفيذ عمليات التدقيق وتقييم السياسات العامة</li> </ul>	<p><b>نطاق الرقابة</b></p>

<p>- رصد تنفيذ الأحكام القانونية المتعلقة بالموظفين والادارة العمومية.</p>	<p>- تقديم المشورة ومساعدة الإدارات.</p> <p>- مراجعة أنظمة الإدارة والتحكم في الصناديق الأوروبية، في إطار اللجنة المشتركة بين الوزارات لتنسيق الرقابة (CICC).</p> <p>- التدقيق من قبل بعثة المراجعة الداخلية (MMAI)، بقيادة IGA، ومراجعة برامج ميزانية الدولة في ضوء متطلبات LOLF، في إطار لجنة تنسيق المراجعة الداخلية.</p> <p>- تقييم سياسة منع الجريمة؛</p> <p>- تقييم خدمات مكافحة الحرائق والإنقاذ IDSC.</p>	
	<p>بسبب طبيعته المشتركة بين الإدارات، يمكن لـ IGA تلقي مهمة أي وزير مهتم ويكون تحت تصرف مختلف السلطات: الوزير الأول، وزير الداخلية، الوزراء المسؤولون عن الخارج، والمسؤولون عن السلطات المحلية، الوزير المسؤول عن الخدمة المدنية، أي عضو آخر في الحكومة.</p>	<p><b>طبيعة الهيئة</b></p>
<p>يرأس المفتشية العامة مفتش عام يعين بمرسوم. له رتبة المدير العام للإدارة المركزية.</p> <p>ويساعد المفتش العام أربعة (٤) مفتشين يعينون بمرسوم.</p>	<p>يتألف الجهاز من أكثر من ٩٠ عضواً ومفتشياً عاماً ومفتشين، بمن فيهم من هم خارج أو على أهبة الاستعداد.</p> <p>عموماً، ٣/٢ من أعضاء الجسم هم من ENA و٥/٣ تنشط في IGA. كما يستضيف IGA مفتشي خدمات استثنائية (IGSEs)، مفتش خدمات استثنائي (ISE) وكبار موظفي البعثات،</p>	<p><b>اعضاء</b></p>

	المحافظون، مسؤولون عامون، كبار الضباط، مديري خدمات الأنشطة في الشرطة الوطنية.	
--	---	--

إعداد: ساندي طانيوس وفاطمة خليفة

### مصادر:

- <https://www.interieur.gouv.fr/fr/Le-ministere/Organisation/Inspection-generale-de-l-administration>
- <http://www.ministerefptss.gov.bi/?q=inspection-g%2%A9n%2%A9rale-de-la-fonction-publique>
- <https://www.fonctionpublique.gouv.ci/index.php/front-page/navigator/statics/menu/ministere/inspection-generale>